الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

Legal guarantees to protect the consumer from the risks of imported products under Law 09-03 related to consumer protection and the suppression of fraud.

ط.د.بن عمار عبدالرحمان*[1] أ.د ســـدي عمر[2]
[1]جامعة تامنغست(الجزائر)dahmaneben4441@gmail.com
[2]جامعة تامنغست(الجزائر)seddiomar@gmail.com
مخبرالموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست

الملخص:
تعالج هذه الورقة البحثية الآليات والضمانات القانونية التي تحمي المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل أحكام قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وإبراز الأهمية في تعزيز المصالح المادية والمعنوية للمستهلك لكونه الطرف الأضعف في حلقة العقود الاستهلاكية، ومن جهة أخرى نبين الأحكام القانونية المقررة في ازدواج الجزاء المقرر لمخالفة المستورد للالتزامات المقررة ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش. ومن جهة أخرى نبين أهمية الرقابة الإدارية التي يقوم بها أعوان الرقابة وقمع الغش وأعوان مصالح الجمارك في الكشف عن الجرائم الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الرقابة الإدارية ، المطابقة، الجريمة الاقتصادية،المنتوجات المستوردة.

Abstract:
This research paper deals with the legal mechanisms and guarantees that protect the consumer from the risks of imported products under the provisions of Law 09-03 related to consumer protection and the suppression of fraud, highlighting the importance in promoting the material and moral interests of the consumer as he is the weakest party in the consumer contracts cycle, and on the other hand we show the legal provisions established in Double the penalty prescribed for the importer's violation of the obligations stipulated within the Consumer Protection and Fraud Suppression Law. On the other hand, we show the importance of the administrative control carried out by the agents of control and the

*المؤلف المرسل

suppression of fraud, and the agents of customs services in the detection of economic crimes.

Keywords: consumer, administrative control, conformity, economic crime, imported products.

مقدمة:

أدى تطور النشاطات التجارية والصناعية إلى عدم إلمام المستهلك بكل المخاطر التي تواجهه أثناء إبرامه للعقود الاستهلاكية، وذلك بالنظر إلى ما يتمتع به المستورد أو المتدخل من خبرات ومؤهلات في عملية وضع السلع للاستهلاك والتي قد تشكل خطرا على صحة وامن المستهلك وقد لا تخدم مصالحه الآمر الذي دفع بالمشرع إلى إيجاد ضمانات واليات وقائية لتجنب الأضرار التي قد تلحق به فسعى إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الوقاية والدفاع عن حقوق المستهلك، تعمل على توفير لهذا الأخير منتوجات خالية من المخاطر التي من شانها الأضرار بسلامته الجسدية وبمصالحه، وفي حالة عدم احترام المتدخل لمثل هذه المواصفات تطبق عليه جزاءات إدارية بغية منعه من الاستمرار في الإضرار بالمستهلك ، وفي هذا المقام يتجلى دور الجزاء الوقائي لصالح المستهلك.

وفي العصر الراهن أدى تطور أساليب الإنتاج والتوزيع في السوق، وكذا نماء عمليات الاستيراد الناتج عن تحرير التجارة الخارجية ، ساهم في بعض الأحيان إلى تعزيز انفلات بعض المنتوجات من الخضوع لإجراءات الرقابة ومن ثمة عدم تفعيل الجزاءات الوقائية على مثل هذه المنتوجات التي قد تحتوي على خطر يمس بصحة وسلامة المستهلك، وبالتالي عرضها للاستهلاك بعدما يكون قد تلاعب بها المتدخلين سواء بالخداع أو الغش أو حتى بمخالفتهم الالتزامات المفروضة عليهم، ولتجنب ذلك الضرر عمد المشرع إلى تشريع جزاءات ردعية تطبق على هولاء المتدخلين قصد تحقيق حماية تامة للمستهلك ويظهر ذلك من خلال دور الجزاء الردعي في إطار قمع الجرائم الاقتصادية.

إن السؤوال الذي يثار هنا هو: ماهي أهم ضمانات حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في ظل قانون09-03 ؟ ، وهل تؤدي هذه الضمانات الغرض المنتظر منها وهو حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك

ومن اجل الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة نستعمل المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، كما يمكن تقسيم هذه الورقة البحثية إلى نقطتين على التوالي:

أولا: أهمية الجزاءات الوقائية في إطار الرقابة الممارسة على المنتوجات.

ثانيا: الجزاء الردعي كضمانة في إطار وقاية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الأول: أهمية الجزاءات الوقائية في إطار الرقابة الممارسة على المنتوجات.

إن قانون حماية المستهلك يرمي بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك وإتاحة الفرصة له من اجل الحصول على منتوجات ذات جودة تلبي الرغبات المشروعة له، ومن اجل بلوغ

الهدف حيث يجب إخضاع كل المنتوجات للمراقبة المنصوص عليها في فوانيين حماية المستهلك بمختلف أنواعها وذلك لتفادي النتائج المضرة بصحة ومصالح وامن المستهلك(المطلب الأول)، ومن اجل تفعيل هذه الرقابة يتم إتباعها باتخاذ تدابير تحفظية ذات طابع قمعي ، حيث تقوم المصالح الرقابية بتوقيع عقوبات على منتوج يحتوي على خطر يهدد امن وسلامة المستهلك.

المطلب الأول: أشكال الرقابة المحققة للوقاية.

تعرف الرقابة على أنها خضوع شئ معين بذاته لرقابة هيئة وجهاز معين يحدده القانون بغية القيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا، ومن ثمة اتخاذ الإجراء الملائم لتحقيق الوقاية[1]، حيث إن الرقابة أنواع قد تكون رقابة إجبارية التي ينبغي على المتدخل الالتزام بها(أولا) ، كما قد تكون اختيارية تبقى لرغبة المتدخل(ثانيا) ، ونظرا لاختلاف المنتوجات عن بعضها فتخضع بعض المنتوجات لرقابة سابقة(ثالثا) وقد تكون رقابة لاحقة (رابعا)، ومن اجل ضمان التكفل بسلامة المستهلك اعترف المشرع للأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة بنوع آخر من الرقابة وهي الرقابة المستمرة(خامسا).

الفرع الأول: الرقابة الإجبارية.

يمكن تعريفها بأنها تلك الرقابة التي تفرض على عاتق المتدخل لإخضاع المنتوجات لرقابة إجبارية قبل عرضها للاستهلاك بغية التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المحددة قانونا[2]، حيث أن المشرع أكد على مثل هذه الرقابة بموجب المادة 12 الفقرة(1) من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك على انه:" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول...".

الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية.

وهنا لايعتبر المتدخل ملزما بإجراء مثل هذه الرقابة، ولكنه قد يلجا لها بمحض إرادته حتى يضمن ثقة إضافية لمنتوجاته، ويسمح بزيادة الإقبال عليها كعرض المنتوج على مخبر معتمد أو هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة بالجودة بهدف ضمان نوعية ثابتة في منتوجاته[3]..

الفرع الثالث: الرقابة السابقة.

تفرض هذه الرقابة على المنتوجات الموجهة للاستهلاك النهائي، فيشترط فيها حصول المتدخل على رخصة مسبقة لإنتاج أو صنع منتوجات حتى يؤذن بتسويقها والمشرع رأى من الضروري حصول المتدخل على مثل هذه الرخصة لحماية المستهلك[4] نظرا لما تلحق به من أضرار كالمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام ، أو التي تشكل خطرا من نوع خاص [5]، كل هذا بغية الحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين.

وعليه فان تحقق هذه الرقابة تجعل المستهلك مطمئنا عند اقتنائه لمثل هذه المنتوجات، كما يمتد نطاق ممارسة هذه الرقابة إلى المنتوجات المستوردة حال دخولها البلد المستورد، فيمارسها موظفي الجمارك وذلك عن طريق معاينة الوثائق المرفقة بهذه المنتوجات، مع مراقبة مدى تطابق هذه الأخيرة مع الوثائق المرفقة بها.

الفرع الرابع: الرقابة اللاحقة.

تجرى هذه الرقابة على المنتوج الذي اكتمل صنعه وأصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك، حيث تتم عن طريق تقديم الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة لملاحظاتهم وإجراء فحوصات ظاهرية على المنتوج وتحليلها ويكلل هذا بتحرير محاضر المعاينة فالهدف من القيام بالرقابة اللاحقة هو بغية اكتشاف المخاطر التي قد تشكلها بعض المنتوجات المخالفة لما هو مفروض قانونا.

الفرع الخامس: الرقابة المستمرة.

يخول للهيئات المكلفة بالقيام بالرقابة القيام في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، عن طريق التحري التأكد من مدى مطابقة المنتوج ، بغية تفادي المخاطر التي تهدد المصالح المادية والمعنوية وكذا امن المستهلك، فتمارس هذه الرقابة مهما كانت المرحلة الاستهلاكية التي يكون فيها المنتوج، وإذا تبين لهولاء الأعوان أي إخلال يمكنهم اتخاذ الاجراءات الوقائية المحددة قانونا[6].

المطلب الثاني: تنوع التدابير التحفظية المتخذة لحماية المستهلك.

لقد أشار كل من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، للتدابير التحفظية التي تتخذها الأجهزة المكلفة برقابة المنتوجات بغية ضمان صحة وسلامة المستهلك.

أولا: رفض دخول المنتوجات.

وذلك وفقا لنص المادة53 من قانون حماية المستهلك ، التي منحت الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش الحق في رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عبر الحدود، ويتخذ هذا الإجراء من طرف المفتشية الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش[7]، بحيث يتم اللجوء لمثل هذا التدبير في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج ، إن هذا الإجراء يظهر من خلال القيام بإجراء تحريات مدققة أو عند ضبط المطابقة.

وفي هذا الحال نكون أمام حالة التصريح المؤقت لدخول المنتوج ، أما بالنسبة للتصريح برفض الدخول النهائي للمنتوج المستورد عند الحدود ، فيتقرر عند إثبات عدم مطابقة المنتوج المستورد بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة[8].

ثانيا: إيداع المنتوجات.

يقصد بإيداع المنتوجات وقفها عن العرض للاستهلاك متى ثبت بعد المعاينة المباشرة أنها غير مطابقة بموجب قرار من الإدارة المختصة، قصد ضبط مطابقتها من طرف المتدخل ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ، بعد التأكد من أن المنتوجات أصبحت مطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا[9].

ثالثا: جعل المنتوج مطابقا.

إن جوهر هذا الإجراء يتمثل في إنذار المخالف المعني[10] والحائز المنتوج بان يزيل سبب عدم المطابقة أو كل ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها طبقا للمادة56 من القانون رقم09-03 والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 حيث يتم ذلك بإدخال تعديلات على المنتوج أو تغيير درجة تصنيفه[11] ، وطرق ضبط المطابقة هي

: ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم وضبط المطابقة المتعلقة بالجودة الذاتية للمنتوج ، وعند التأكد من أن المنتوج أصبح مطابقا تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج المستورد[12].

رابعا: حجز المنتوج

إن حجز المنتوج يتقرر طبقا لنص المادة57 من قانون حماية المستهلك، وفي حالة ثبوت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، وفي نفس السياق تنص المادة21 من المرسوم التنفيذي رقم467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك على انه في حالة مالم تنجز عملية ضبط المطابقة في مؤسسة أو مخازن المستورد في الآجال وفي الشروط المطلوبة فانه يتم حجز المنتوج موضوع المخالفة.

وبالرجوع إلى المادة27 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 التي عرفت الحجز على انه مجسد في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته.

ويتولى هذا الحجز الأعوان المكلفون بالقيام بالرقابة بعد الحصول على إذن قضائي، غير انه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون حصولهم على هذا الإذن طبقا للحالات التي حددتها المادة27 الفقرة(3) من هذا المرسوم التنفيذي، فالحجز نوعان قد يكون نوعي أو اعتباري كما تجعل المادة57 من قانون رقم 09- 03 الهدف من حجز المنتوج إما تغيير اتجاه هذا الأخير أو إعادة توجيهه أو إتلافه مما يقع على عاتق الأعوان المكلفين بالقيام بالحجز بتحرير محضر متضمن البيانات المحددة في المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم90- 39 مع الوصف التفصيلي للتدابير المتخذة وترك مراجع المحضر لحائز المنتوج[13].

خامسا: سحب المنتوج من التداول.

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع المنتوج حيز الاستهلاك ، ويكون الغرض من السحب لتحقيق المطابقة، كما انه قد يكون سحب مؤقت أو سحب نهائي.

***السحب المؤقت**. يكون محلا للسحب المؤقت المنتوج المشتبه في عدم مطابقته وذلك إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، فيترتب على السحب المؤقت تحرير محاضر مع تشميع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني طبقا لنص المادة61 من القانون رقم09- 03 ، فالملاحظ أن المنتوج لا يسحب تماما من المتدخل ، بل يبقى حائزا له ولكنه يمنع عليه التصرف فيه كبيعه مثلا.

***السحب النهائي**. نصت المادة62 من قانون09- 03 على تنفيذ مثل هذا السحب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة فيتم السحب النهائي للمنتوجات دون اشتراط حصولهم على رخصة مسبقة من طرف السلطة القضائية في الحالات التالية.

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير....الخ.

مع تحميل المتدخل المعني لمصاريف وتكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة سحبه نهائيا، ويمكن إعادة التوجيه للمنتوجات محل السحب النهائي مجانا متى كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة عمومية، وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك[14].

سادسا: إعادة توجيه المنتوج. نصت على هذا الإجراء المادة58 من قانون رقم09- 03 فيتقرر إعادة توجيه المنتوج متى كان ذلك ذا منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي أو لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله، كما نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي 90- 39 على انه يتم توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش ، فيقصد بتغيير المقصد:

*إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي ، إما مباشرة وإما بعد تحويلها.

*رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسئولة عن توضبيها أو استيرادها[15].

سابعا: إتلاف المنتوج.

تعرضت المادة63 من قانون رقم09- 03 لإتلاف المنتوج الذي يتحقق في الحالة التي يكون فيها المنتوج مقلدا أو غير صالح للاستهلاك ، وفي حالة تقرير الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إتلاف المنتوجات يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة ، حيث يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني ، طبقا للمادة64 الفقرة 2 ،3 ، من القانون رقم09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثامنا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.

وذلك يكون متى تقرر اتخاذ إحدى التدابير التحفظية أو في حالة تطلب اخذ الاحتياط ، سواء بالسحب أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه أو تغيير المقصد، فانه يتخذ القرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ التدبير.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية في مجال قمع جرائم الغش التجاري أو الجرائم الاقتصادية.

مما لاشك فيه أن الحماية الجزائية تظهر أهميتها فيما توفره من امن وسلامة للمستهلك عند إقباله على المنتوجات المعروضة للاستهلاك بكل ثقة وأريحية ، ومن اجل ذلك تدخل المشرع وفقا لقانون حماية المستهلك بالتمييز بين نوعين من الجنح المرتكبة من قبل المتدخل التي تلحق الضرر بمصالح المستهلك ، حيث تطرق لمعاقبة المتدخل عن الجنح الاقتصادية المرتكبة بالجزاء المشدد(المطلب الأول) كما امتد نطاق العقاب إلى معاقبة المتدخل عن المخالفات الاقتصادية المرتكبة بالجزاء البسيط(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجنح الاقتصادية ذات الجزاء المشدد

نعالج في هذا المطلب تحديد مفهوم جريمة الخداع ، ثم تحديد مفهوم جريمة الغش.

الفرع الأول: جريمة خداع المستهلك

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات أو نصوص قانون الاستهلاك يتبين أن المشرع لم يتعرض لتعريف الخداع ، وإنما أورد أهم الطرق التي يتحقق بها ، حيث تكفل الفقه بوضع تعريف له فهو القيام ببعض الحيل والأكاذيب من شانها إظهار الشئ موضوع العقد على نحو مخالف للواقع والحقيقة[16].

أولا: أركان جريمة الخداع. وهي كمايلي

أ. الركن المادي.

يتحقق الركن المادي في صدور فعل مادي من المتدخل بصفته الجاني والمتمثل في خداع المستهلك بصفته المجني عليه، ويتم ذلك بتوفر إحدى الوسائل المحددة في المادة68 من قانون رقم09- 03 وهي كما يلي:

*الخداع في كمية المنتوجات المسلمة ، أو الخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

*الخداع في قابلية المنتوج للاستعمال، الخداع حول تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.

*الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتوج، أو الخداع حول طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

حيث تكفي أن تتحقق إحدى هذه الصور لكي تقع جريمة خداع المستهلك ، ويمكن أن يتم كذلك الشروع في ارتكاب جريمة الخداع ، ثم يكتشف المستهلك هذا الخداع فيرفض اقتناء المنتوج[17].

إن المشرع سوى بين جريمة الخداع التام والشروع فيها من حيث مبدأ التجريم ومقدار العقوبة [18]، ولم يحدد المشرع في قانون حماية المستهلك الوسائل التي يتم بها خداع المستهلك فجعله يتحقق بأي وسيلة أو طريقة كانت ، مما يعتبر في صالح المستهلك.

ب. الركن المعنوي.

لم يشر قانون رقم09- 03 المتعلق بحماية المستهلك لضرورة توفر نية الخداع ولكن نظرا لما يلحق المستهلك من ضرر بمصالحه المادية ، يؤدي ذلك لجعل جريمة الخداع يتطلب فيها توافر القصد الجنائي العام ، أي انصراف إرادة الجاني الى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها وبان القانون يعاقب عليها[19] ، ولا يجب افتراض العلم بل يجب إقامة الدليل عليه وإثباته من قبل القاضي أو المدعي بالحق المدني ولقيام القصد الجنائي ينبغي إثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إتيان الفعل المادي وهو الخداع أو الشروع فيه والعلم بما في ذلك من تجريم[20].

ومن اجل ذلك يشترط توفر القصد الجنائي بعنصريه عند تحقق الخداع التام أوحين عرض المنتوج إذا كان الخداع في مرحلة الشروع ، فإذا تخلفت احد عناصر القصد الجنائي وقت حدوث الفعل فلا تقوم جريمة الخداع، فهذه الجريمة تصنف من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر[21].

ج: عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.

نجد أن المادة 68 من قانون حماية المستهلك، تحيل العقاب على جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك إلى نص المادة 429 من الأمر رقم66-155 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم التي نصت على معاقبة المتدخل بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين دينار(2000 دج) إلى عشرين ألف(20.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تشدد المشرع في عقاب جريمة الخداع بنصه في المادة69 من القانون المتعلق بحماية المستهلك ، على الظروف المشددة لهذه الجريمة فرفع العقوبات المنصوص عليها في المادة68 من قانون حماية المستهلك التي تحيل العقاب إلى قانون العقوبات والمقدر بخمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000د ج) ، وبالرجوع الى المادة 430 من الأمر رقم66.155 المتعلق بقانون العقوبات ، التي رفعت مدة الحبس إلى 05 سنوات مع رفعها لقيمة الغرامة، وهو ما توافق مع المادة69 من قانون حماية المستهلك والسبب في ذلك رغبة من المشرع المساس بالذمة المالية للمتدخل بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية التي عادة ما تهدف إلى كسب ربح غير مشروع على حساب صحة وسلامة المستهلك.

الفرع الثاني: جريمة الغش التجاري في المنتوجات الموجهة للاستهلاك.

من اجل الإحاطة والتعرف على جريمة الغش التجاري يستدعي التعرض لتعريف الغش، ثم نبين أركان هذه الجريمة، ثم تحديد العقاب المقرر على الغش في المنتوجات.

بداية لم يتضمن القانون الجزائري تعريفا محددا للغش ، حيث تكفل الفقه بإعطاء تعريفا له ، فهو كل فعل عمدي ايجابي ينصب على منتوج يكون مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير المنتوجات لكي تعد صالحة للاستهلاك ، فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتوج مما قد تؤدي إلى تغيير وظيفته أو بانتزاع عنصر من عناصر المنتوج أو بإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة، فالغش يجعل من المنتوج منتوجا خطيرا[22].

ويقع الغش طبقا لما حددته المادة70 من قانون حماية المستهلك ، بالأفعال التالية:

*يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني

*يعرض أو يضع للبيع أو يبيع ، مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شانها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

أولا: أركان جريمة الغش.

أ. **الركن المادي:** ويتحقق الركن المادي إذا ما تم عرض منتوجات للاستهلاك وكانت مغشوشة ، وذلك بتغيير عنصر من عناصر المنتوج أو دمجه بمادة ليست من طبيعته، ولا يكفي مجرد الكتمان لقيام الغش بل ينبغي أن يتحقق بأساليب تنصب على المنتوج وعادة ما يتم الغش بالإضافة أو بالخلط والغش بالانتزاع أو الإنقاص ، الغش بتغيير مظهر المنتوج ، الغش في التصنيع ، الغش بالامتناع عن الإدلاء بخصائص المنتوج.

ب. الركن المعنوي.

تعتبر جريمة الغش جريمة عمدية ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بما في المنتوج من غش مع اتجاه إرادة المتدخل إلى تحقيق التزييف والتزوير ويتم ذلك بالتلاعب بالمستهلك مع علمه بالطريقة التي عمد إليها لجعل المنتوجات مغشوشة ورغبة من المتدخل في المساس بمصالح المستهلك بحصوله على فائدة غير مشروعة [23]ولكن ينتفي القصد الجنائي لدى المتدخل إذا ماقام بفعل الغش بهدف الاستهلاك الشخصي[24].

ويذهب البعض إلى اعتبار جريمة الغش في المنتوجات من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش وجريمة الغش[25] مثلها مثل جريمة الخداع لايشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي تحقيق احد الأفعال المادية وعناصر الركن المعنوي لقيامها مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر[26].

كما يتساوى في العقاب بين جريمة الغش التامة والشروع فيها ، فيعد شروعا في الغش إذا اعد المتدخل كل الوسائل اللازمة للقيام بالغش لكنه يضبط عندما يبدأ بمباشرة تنفيذ الفعل أي قبل تحقق النتيجة المبتغاة من القيام بفعل الغش

ثانيا: عقوبة جريمة الغش في المنتوجات.

تعتبر جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك جنحة يعاقب عليها القانون بموجب المادة431 من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار. كما ذهب المشرع إلى ضرورة تشديد العقاب على المتدخلين المعنيين بموجب المادة83 من قانون حماية المستهلك، وقرر عقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار ، وإذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة

وقد أحالت المادة83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تشديد العقاب إلى نص المادة432 من الأمر رقم66- 156 المتضمن قانون العقوبات، فيعاقب المتدخل بالحبس من 5 سنوات الى10 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار، فإضافة لهذه العقوبات فقد أتى المشرع بعقوبة تكميلية المتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب كل من جريمة الخداع والغش، والملاحظ أن قانون حماية المستهلك قد نص على العقوبات الأصلية ولم يتطرق إلى العقوبات التكميلية إلا المصادرة فقط، مما لايعد حماية للمستهلك خاصة أن تقرير عقوبات أصلية وإتباعها بعقوبات تكميلية يعد أكثر ردعا للمتدخل فيؤدي ذلك إلى تخوفه من إعادة ارتكابه لنفس الفعل مرة أخرى عكس المشرع الفرنسي الذي نص في قانون الاستهلاك الفرنسي على العقوبات الأصلية واتبعها بعقوبات تكميلية ، كالمصادرة ونشر الحكم القاضي بإدانة المتدخل وتعويض مصاريف البحث عن الجرائم مما يعد ضمانة لحماية المستهلك من مثل هذه الأفعال.

المطلب الثاني: معاقبة المتدخل عن المخالفات الاقتصادية المرتكبة بالجزاء المبسط.

لقد وسع المشرع الجزائري بموجب قانون09-03 من نطاق العقاب عن الجرائم الاقتصادية ونظرا لتنوعها نص على عقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه

في قانون حماية المستهلك(الفرع الأول) ،ولضمان التكفل بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك وردع المتدخلين ، اقر أيضا العقاب على مخالفة المتدخل لعرقلة مهام الرقابة(الفرع الثاني)

الفرع الأول : مخالفة المتدخل للالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك.

أولى المشرع أهمية لعقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك لجبر وردع المتدخل للامتثال لها خاصة وانه ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات بموجب القانون، حيث تعد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حماية لصحة وامن المستهلك فقرر العقاب على مخالفة مختلف الالتزامات.

أولا: مخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان سلامة المستهلك.

يمكن إجمال المخالفات التي لها علاقة بضمان سلامة المستهلك وهي كما يلي:

أ. مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها.

يقع على عاتق المتدخل أثناء وضع المنتوجات الغذائية للاستهلاك السهر على ضمان سلامتها بان لاتضر بصحة المستهلك فمنعه قانون حماية المستهلك من تأثير هذه المواد على الصحة البشرية والحيوانية[27]، فعند مخالفة المتدخل لهذا الالتزام يعاقب بغرامة قدرها مائتي ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار طبقا للمادة70 من قانون رقم09-03.

ب. مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات.

يتعين على كل متدخل عرض منتوجات غير مطابقة للمواصفات المحددة قانونا أو وفقا للتنظيم إلزامية إجراء رقابة مطابقة المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك[28]. غير أن العديد من المتدخلين يخالفون مثل هذا الالتزام، ومن اجل ذلك نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك على جزاء مخالفة مثل هذا الالتزام بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار.

ج. مخالفة إلزامية ضمان المنتوج وتجربته تنفيذ الخدمة ما بعد البيع

جعلت المادة13 من قانون حماية المستهلك، الالتزام بضمان المنتوجات من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه فهو التزام قانوني فرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك ونظرا لأهمية مثل هذا الالتزام في ظل تطور المنتوجات التي أصبحت تتسم بالتعقيد حرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال إقراره لعقوبة على مخالفته لمثل هذا الالتزام بحيث نصت المادة 75 من قانون رقم09-03 على الجزاء المقدر بغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار، كما منح المشرع للمستهلك الحق في تجربة المنتوج المقتنى[29] ، فإذا ما خالف المتدخل إلزامية تجربة المنتوج ومنعه من القيام بذلك فانه يعد مخالفا لأحكام المادة15 من قانون حماية المستهلك [30]، حيث يعاقب المتدخل بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار طبقا للمادة76 من قانون رقم03-09 ، وفي حالة إخلال المتدخل بواجبه بتقديم الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها بموجب المادة16 من قانون حماية المستهلك يعاقب المتدخل طبقا للمادة77 من نفس القانون ، بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار ، وفي حالة إخلال المتدخل بواجبه بتقديم الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها بموجب

المادة16 من قانون حماية المستهلك ، حيث يعاقب المتدخل طبقا للمادة77 من نفس القانون بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار.

د. مخالفة إلزامية إعلام المستهلك.

إن الالتزام بإعلام المستهلك له أهمية بالغة نظرا لجعل رضاء المستهلك سليم ومبصرا ، ومن اجل ذلك ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه يعاقب طبقا لنص المادة78 من قانون حماية المستهلك ، بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار.

د. مخالفة المتدخل للالتزامات المتعلقة بعروض القروض للاستهلاك.

ألزم المشرع المتدخل وجوبا على استجابة عرض القرض الاستهلاكي للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وآجال تسديد القرض ، وهذا لحماية المستهلك من مخاطر الاستدانة المفرطة فعاقب المتدخل على مخالفة هذا الالتزام بموجب المادة81 من قانون رقم09-03 بغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار، كما نصت المادة82 من نفس القانون على عقوبة تكميلية إضافة للعقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة ، فقررت هذه المادة مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المتعلقة بإلزامية سلامة المواد الغذائية، وإلزامية امن المنتوجات وإلزامية إعلام المستهلك.

الفرع الثاني: مخالفة المتدخل للرقابة الإدارية وإجراءاتها

تضمن قانون حماية المستهلك فرض جزاء وقائي من خلال الرقابة الإدارية وإجراءاتها من اجل ضمان سلامة وصحة ومصالح المستهلك ، فجرم كل الأفعال الرامية إلى عرقلة إجراء مهام الرقابة(أولا)، ونظرا لما يترتب على القيام بمهام الرقابة من اتخاذ الأعوان المكلفون بإجراءاتها من تدابير تحفظية، اقر قانون رقم09-03 العقاب عن مخالفة هذه التدابير المفروضة على المتدخل(ثانيا).

أولا: ارتكاب المتدخل لمخالفة عرقلة مهام الرقابة الإدارية.

تضمنت المادة84 من قانون حماية المستهلك، العقاب على مخالفة عرقلة مهام الرقابة الإدارية مع الإحالة الى المادة435 من قانون العقوبات ، فإذا عمد المتدخل إلى عدم السماح لأعوان الرقابة بدخول المحلات وفحص الوثائق أو عدم السماح لهم بمباشرة المهام الموكلة لهم قانونا ، فيعاقب على هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار.

ثانيا: مخالفة المتدخل للتدابير التحفظية المقررة على عاتقه.

وتتحقق هذه الحالة حينما يتأكد الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة من عدم احترام المتدخل للمقاييس المحددة قانونا قصد ضمان حماية المستهلك، حيث نصت المادة79 من قانون رقم09-03 على طبيعة التدابير التي يعمل المتدخل على مخالفتها وهي كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة اوسحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط ، وأقرت نفس المادة جزاءا على هذه المخالفة

متمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ونصت المادة80 من قانون حماية المستهلك على تقرير عقوبة إضافية لتلك المنصوص عليها في المادة79 من نفس القانون، يقع على عاتق المتدخل دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ، ويقيم على أساس سعر السوق.
فبالنسبة للجرائم الاقتصادية سواء كانت جنح أم مخالفات المنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك يتم ضم الغرامات طبقا للمادة85 منه ، كما تضاف الغرامات في حالة العود، والسبب في مضاعفة الغرامة أن العود يعد ظرفا مشددا كون الجاني يعود لارتكاب الجريمة مما يبين ميله للإجرام واستخفافه بالعقاب ، كما يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب المخالف من السجل التجاري ، فهذه العقوبة هي جوازية وليست وجوبية مما قد يؤدي لعدم الأخذ بها ومن ثمة لايؤدي ذلك لردع المتدخل مرتكب المخالفة.

الخاتمة:

من خلال ما تم تقديمه يمكن القول أن المشرع وانطلاقا من أحكام قانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، اقر جملة من الضمانات والتدابير الوقائية في إطار حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة ويظهر ذلك فيما يلي:
*تكون المنتوجات المستوردة محل إجراء رقابة وقائية مسبقة تتخذ من طرف أعوان الرقابة وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة لاسيما المفتشيات الحدودية او مصالح الجمارك ، والى جانب ذلك تكون المنتوجات المستوردة محل تدابير تحفظية تتخذ في إطار قمع الغش.
*يقع على عاتق المستورد القيام برقابة ذاتية مسبقة تهدف لجعل المنتوج المستورد مطابقا للمواصفات المطلوبة.
*في حالة مخالفة المستورد للالتزامات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تتخذ ضده عقوبات ردعية منصوص عليها طبقا لقانون العقوبات.
ومن بين أهم التوصيات التي يمكن إن تعزز دور الرقابة على المنتوجات المستوردة نذكر منها

- تنشيط الهيئات المكلفة بالرقابة عن طريق دورات تكوينية مع مختلف الفاعلين في مجال النشاطات التجارية لاسيما مراكز البحث العلمي، وتعزيز نشر الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلكين عن طريق إطار جمعيات حماية المستهلك.
- تطوير أساليب مكافحة الغش التجاري وتعزيزها بكل ما توصلت له التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات.
- تعزيز و تطوير قوانين حماية المستهلك من اجل مسايرة ركب التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية من اجل فرض حماية المستهلك

المراجع:

1. خيضر كاظم محمود، وموسى سلامة اللوزي، " مبادئ إدارة الأعمال"،ط1 إثراء للنشر والتوزيع، الاردن2008 ص383،382.

2. بولحية بن بوخميس علي،" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، ط1 دار الهدى الجزائر2000،ص68.
3. القيسي عامر قاسم احمد،" الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن"، ط1 الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن2002،ص209.
4. قمار خديجة، " الرقابة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك"،الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون"، يومي20.21، نوفمبر2012، جامعة خميس مليانة ص171.
5. انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في2008/12/13، المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في1997/12/28 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة والمنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات ، ج ر/23 المؤرخة في2009/04/29، ص20.
6. كالم حبيبة، " حماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية بن عكنون66،2005.
7. خديجة بوطبل، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة ، ماجستير في فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر2010، ص65.
8. المادة54 من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك.
9. المادة55 من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك.
10. خديجة بوطبل، المرجع السابق، ص70.
11. بوسماحة الشيخ، حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري ، مجلة الخلدونية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد3 ، ماي2009 ، ص81.
12. المادة 20 من المرسوم التنفيذي467/05 المتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ، ج ر/80 المؤرخة في2005/12/11، ص17، والمادة4من القرار المؤرخ في 2006/05/04 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستورد عبر الحدود، ج ر/52 المؤرخة في2006/2008، ص16.
13. المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج ر/05 المؤرخة في1990/01/31،ص207.
14. طبقا للمادة63 من قانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
15. حسب المادة26 من المرسوم التنفيذي رقم39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.
16. احمد محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر2005، 165.

17. سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد01 ،2007 ، ص32.
18. بوطبل خديجة، المرجع السابق، ص210.
19. عمر عيسى ألفقي ، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، مصر1998 ، ص69.
20. عبد الفضيل محمد احمد، جريمة الخداع التجاري في نظم مكافحة الغش التجاري السعودي مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والمصري، مجلة الحقوق ، الكويت،العدد04 سبتمبر1994 ، ص152،153.
21. خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم09-03 المؤرخ في2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة معارف ، المركز الجامعي البويرة، العدد08 جوان2010،ص52.
22. عمر عيسى ألفقي، المرجع السابق ، ص80.
23. العيد حدار، الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون،2002ص218.
24. حساني علي ، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان2012،ص368.
25. احمد محمد علي خلف، المرجع السابق، ص206.
26. خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص554.
27. المادة4 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
28. المادة12 من نفس القانون السابق.
29. المادة15 من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
30. خالدي فتيحة ، المرجع السابق.